

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

## الموضوع : تنفيذ أعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) عند

محطة (٥٢٨,٨٧٥) و (١٨٧,٥٣٠) (بأمر المباشر)

رقم العقد: ٤٦٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الإثنين الموافق ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

### الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

### (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

### و "شركة جيوس للتجارة والمقاولات "

ويمثلها السيد الأستاذ / ناجي إبراهيم رياض كامل

بصفته / مدير وشريك

بموجب توكيلا

وينوب عنه / إيهاب كمال إبراهيم جرجس

رقم قومي / ٩٣٧ ٢١٢٠١٠٩٣٧


بطاقة ضريبية / ٤٢١-١٦٤-٠٨٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم / ٢٧٦١٦٢

ومقرها / ٤ ش. د. خالد طعيمة مربع ١٢٢٤ مساكن شيراتون النزهة

### (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١ - رقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - الخط الساخن ١٩٤٨٧

العنوان الإلكتروني: contact\_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني: garb.gov.eg



## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على تنفيذ اعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) عند محطة (٥٣٠.١٨٧) و (٥٢٨.٨٧٥) ( بالأمر المباشر ) إلى شركة جيروس للتجارة والمقاولات بتكلفة تقديرية ٩٠٢٠٦٠٣ جنيه ( فقط وقدره تسعة مليون ومائتان وستة الف واربعمائة وثلاثة جنيه لا غير ) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " اعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) عند محطة (٥٣٠.١٨٧) و (٥٢٨.٨٧٥) ( بالأمر المباشر ) " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالات وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .


## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ اعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) عند محطة (٥٢٨.٨٧٥) و (٥٣٠.١٨٧) ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٩٠٢٠٦٠٣ جنيه ( فقط وقدره تسعة مليون ومائتان وستة الف واربعمائة وثلاثة جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة جيروس للتجارة والمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

كارل ايه



#### المادة الرابعة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم Igo024632023023 بـ ٤٦٠,٣٢١ جنيه (قطط وقدره اربعين ألف وستون الف وثلاثمائة واحد وعشرون جنيها لا غير) صادر من البنك المصري لتنمية الصادرات بتاريخ ٩/١٤/٢٠٢٣ ساري حتى ٩/١٢/٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### المادة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

د. رسمى  
مودع

اصل بـ ٢٦٢١

ج. سوس

التجارة والمقاولات - Geos (٨)



١٥٢٤٨٧ - الخط الساخن - ٢٢٣٨٩٢٠٨٧ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٤٢٨٨٥٨٦ - ١١٧٦٥ - ١٠١١٢٣ - ١٣٣١١١١ - سجل تجاري رقم ١٣٣١١١١٢٣ مأمورية ضريبة الشركات المساعدة  
تصنيف ضريبي ١٩١١١٢٣ - ٧٧٧٧ - ٤٢٨٨٥٨٦ - ١١٧٦٥ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٤٢٨٨٥٨٦ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١٠١١٢٣ - ١٣٣١١١١٢٣ - القاهرة - ص.ب.١٠١١٢٣ البريدى رقم ١١٧٦٥ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٤٢٨٨٥٨٦ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١٠١١٢٣

### البند التاسع

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

### البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسه نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المرتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .


### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### البند الرابع عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

امثلة على اجراءات



### البند الخامس عشر

يلزム الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصاريـف الإدارية الـلزـمة.

### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بـصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبـات والمراسـلات التي توجهـهـا عليه تكونـ صـحيحةـ وـمنـتجـةـ لـكـافـةـ آثارـهاـ القـانـونـيـةـ ، وفيـ حالـ تـغـيـيرـ أحدـ الطـرـفـينـ لـعـنـوانـهـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الآـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـلـمـ الـوصـولـ ، وإـلاـ اعتـبـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـيـهـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتجـةـ لـكـافـةـ آثارـهاـ القـانـونـيـةـ .

### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً ،

### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بـالـزيـادةـ أوـ النـقصـ بماـ لاـ يـجاـوزـ (٢٥ـ٪ـ )ـ بـالـنـسـبةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الشـرـوـطـ وـالـأسـعـارـ دونـ أنـ يـكونـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ الحقـ فيـ المـطـالـبـ بأـيـ تعـويـضـ عنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجبـ فيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تعـدـيلـ العـقـدـ الحـصـولـ عـلـيـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ وـوـجـودـ إـعـتمـادـ المـالـيـ الـلـازـمـ وـأنـ يـصـدرـ التـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ العـقـدـ ،ـ وـأـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـيـ أولـوـيـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ فـيـ تـرـتـيبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأنـ تـعـدـ مـدـةـ العـقـدـ الأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـزـيـادةـ أوـ النـقصـ

### البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغـات المقرـرةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ العـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيـدـ سـدادـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الحقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـيـلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدادـ الضـرـيـبةـ عـلـيـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الضـرـيـبةـ عـلـيـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٦٧ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ "ـ


### البند العادي والعشرون

يلزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـوـضـعـ هـذـاـ العـقـدـ وـحـسـنـ تـنـفيـذـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـأـنـ تـنـظـيمـ الـعـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـسـئـلـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـوـطـ الـعـقـدـ إـذـاـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـوـمـ بـيـاصـلـاحـهـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـراءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـريـهـ عـلـيـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـوـلـيـتـهـ ،ـ

### البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد

أبريل ٢٠١٩



١٩٤٨٧ طریق مصر - مدينة نصر - القاهرة - رقم ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٧٧٩١٥ - مأمورية رقم ٤٢١٧٦٩١٥ - الخط الساخن ٢٠٢ (٢٣٨٩٢٠٨٣) -

توقيع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

رقم  
العنوان

رقم

### البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد بجميع أنواعه - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة جيوس للتجارة والمقاولات

التوقيع ( ابراهيم كمال )

السيد / إيهاب كمال إبراهيم جرجس  
بموجب توكيل

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ( حسام الدين مصطفى )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

